

## فَكَانَ الْمَبْنَى

فحسبنا هذا الباب لا حاجة لأسئلة المشتركين خاصة ، إذ لا يسمع الناس عامة ، ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه وبلده وعملاه (وظائفه) وله بعض ذلك إن يرمر إلى اسمه بالحروف إن شاء ، وأننا نذكر الأسئلة بالتسوية غالباً ، وبقاقد من تأخر السبب كحاجة الناس إلى بيان موضوعه فوراً ، حينما غير مشترك لئلا يفتقد هذا ، ولأنه يفتي على سؤاله شهران أو ثلاثة إن يذكر به مرة واحدة فإن لم تذكره كان لنا عذر صحيح لا نقوله

﴿ اشتراط القبول في الوقف عقب الإيجاب وعدم جواز بيعه ﴾

(س ٢٦) أرسل الينا أحد العلما في عباي (الهند) ما يأتي

الحمد لله وحده

سيدي متع الله الأنام بطول بقائكم  
وقعت عندنا مسألة يظهر انضياتكم أهميتها من سياق عبارة السؤال الآتي  
الذي تقدمه إلى حضرتكم راجين من فضلكم أن تبينوا فيه الحكم على مذهب  
الإمام الشافعي والله يدعكم ويتولاكم  
رجل وقف وقفا مؤبداً على أولاده وهم أبناءه الثلاثة وبنته وعلى زوجته  
وأخته بآه لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يتصرف فيه تصرف الملكية وشرط  
لهذا الوقف شروطاً منها أن يكون النظر لنفسه مادام حياً ثم من بعد موته يكون  
النظر لولده فلان ثم لا كبير أولاد بنيه وهلم جرا فإن لم يوجد من شرط له النظر أو  
وجد ولكن تمده فيه الرشد فالنظر لمن شرط له بعده فإن لم يبق أحد من  
المشروط لهم النظر فالنظر لناظر مسجد فلان (أي وان كان ابن الواقف الذي  
لم يشترط له النظر موجوداً مثلاً) ومنها أن يأخذ الناظر الواقف من غلة  
الوقف كل شهر قدر ما مضمناً في مقابلة نظره مادام حياً ، ومنها أن يتصرف من غلة  
الوقف على ما لا يبد منه مصلحة الوقف الخالية وأن يحفظ كل شهر من الغلة قدر ما  
معلوماً لما يحتاج إليه صرفه لمصلحة الوقف في المستقبل كالبناء وغيره ثم يقسم باقي  
الغلة على الموقوف عليهم المذكورين لئلا يكثر مثل حظ الأربعين ، ومنها أنه إذا  
ماتت أخت الواقف أو زوجته فسيتم كل منها يرجع إلى أصل الغلة وكذا ما يأخذه

الوقف في مقابلة نظره يرجع الى الفلة بعد موته . ومنها ان هذا الوقف يبقى دائما وأبدا في ابناء أولاده ما تاسلوا لذكركم مثل حظ الاثنيين وليس لاولاد البنات شي في هذا الوقف وان سهم كل بنت بعد موتها يرجع الى اخوتها لذكركم مثل حظ الاثنيين . ومنها انه اذا كان ولد الابن في درجة لا يرث من قبل جده وفق فرائض الله ليس له سهم في الوقف وانما يبرع له الناظر بنزير يسير ومقدار معين قليل لا يزداد عليه . ومنها انه اذا مات أحد الموقوف عليهم ولم يترك ولدا صليبا فانه ينتقل سهمه الى اخوته لذكركم مثل حظ الاثنيين فان لم تكن له اخوة فالى أقرب عصبائه وهم جراختي اذا انقرضوا عن آخرهم تصرف الفلة في جهة البر وقد بينها وحينئذ يكون الناظر لناظر ومثولي مسجد فلان . وشرط أيضا شروطا آخر منها ان تقسم الفلة في آخر الشهر الثالث . ومنها انه اذا أراد أحد الموقوف عليهم السكنى في بيت معتد للسكنى من بيوت الوقف فانه يسلم الكرى كل شهر قدر ما يسمن عليه الناظر وان للناظر ان يقطع قدر الكرى من سهم من يسكن في هذا البيت قبل ان يسلم له سهمه فان لم يستوف الكرى من سهمه يطالب به وان للناظر ان يأمر كل من أراد ممن سكن في هذا البيت بتخليته ولو من غير تقصير منه . ومنها ان ليس لأحد من الموقوف عليهم ان يطالب الناظر في حساب ما حصل من الفلة بل يقبل كلما يقدمه له الناظر . ومن أمثالها شروط كثيرة مما لا حاجة الى ذكرها الا شرطا واحدا هو ان رقبة الوقف اذا جرى عليها شيء مما يوجب من الحرق والانهدام ولم يستطع بناؤه ثانيا فللناظر ان يقترض لأجل البناء فان لم يقترض بضمائه فليبيع رقبة الوقف وليشتر بثمنها عرضا عنها

فلما بلغ الخبر الى الموقوف عليهم الذين هم البطن الاول ردوه ولم يقبلوه الا أن الولد الذي شرط له النظر بعد الوقف قبله ثم أكره الذين لم يقبلوه على امضاءهم في ورقة التسليم ليستلموا ما يستحقونه من الوقف فقال أحد الرادين ان هذا الوقف بعد ردنا اياه صار منقطع الاول وبطل لما في المنهاج وشروحه وغيرها من كتب الشافعية حيث صرحوا بما معناه ان الوقف يرتد برد الموقوف عليهم الميمين فان كانوا البطن الاول يبطل بردهم ومن قبل بعد الرد لم يعد له فبطل هذا ابقاء هذا

الوقف على الوقفية واجراؤه بحسب شروطه لا يهيمه وفقاً واكراهنا على الامضاء  
مما لا فائدة فيه . فلم يسمع قول هذا القائل . وجري الناظر الوقف بشروط الوقف  
وجعل يسلم سهم الموقوف عليهم بعد كل ثلاثة أشهر و يأخذ منهم امضاءهم على  
ورقة التسليم وجعل الكرى على من سكنوا في البيت المعتد للكنس وجعل يتقطع من  
سهامهم قدر الكرى عند تسليم سهمهم اليهم واستمر هذا الحال مدة وفي خلالها  
توفي أحد أبناء الواقف وكان من الذين لم يقبلوا الوقف ثم توفيت أخت الواقف  
فجعل يسطي سهم الاول لاختوته الموجودين لذلك مثل حظ الاثني وجعل  
سهم الاخت في أصل الغلة ثم توفي الواقف وانتقل النظر بحسب شرط ولولده فلان  
الذكور فجعل يحدو حدو والده في اجراء هذا الوقف فسأله باقي الموقوف عليهم  
أن يسلم لهم من عين هذا الوقف قدر سهمهم ليتصرفوا فيه مطلقاً . اكون الوقف  
قد بطل بردهم كما علم فابي هذا الناظر وامتنع عن تسليم ما طلبوه من سهمهم  
في عين هذا الوقف اليهم وقال الوقف لازم على الموقوف عليهم كلهم وليس لاحد  
في عين الموقوف حق ما

فأقام بعض الموقوف عليهم الدعوى على الناظر الموجود عند حاكم البلد  
الذي يرى ابطال مثل هذا الوقف مطلقاً بحسب قوانينه الجارية والحكم منتظر  
وباقي الموقوف عليهم كذلك تبموا الاول في الدعوى على الناظر المذكور

ثم ان هذا الناظر احتج في جوابه دفماً للدعوى عليه ( حسب ما يتضمنه  
قانون المحسكة وذلك ان المدعي يقدم دعواه مكتوبة في ورقة ويحلف أن ما كتبه  
فيها هو دعواه ثم يجيب المدعي عليه كذلك بتقديم ورقة مكتوبة ويرد الدعوى  
عليه ويحلف ان ما كتبه فيها هو جواب الدعوى ) ان الموقوف عليهم قد اطلوا  
حقهم في عين هذا الوقف لكونهم كتبوا امضاءهم في ورقة التقسيم  
هذه هي الحالة والمسئول من فضيلتكم ان تبينوا حكم المسئلة على منذهب

الامام الشافعي

أولاً - هل يلزم هذا الوقف الموقوف عليهم المعينين الذين ردوه عند ما علموا

به من غير تراخ

ثانياً هل يكفي في القبول امضاء الرادين في ورقة التقسيم من غير ان تلفظوا بالقبول مع ان التلفظ بالصيغة شرط في العقود  
ثالثاً - هل يؤثر القبول بعد الرد ان قلم بكفاية الامضاء في ورقة التقسيم  
رابعاً - ان قلم بطلان الوقف بالرد فهل يطل كله أو بعضه فان قلم بالثاني  
فماذا يبقى وقتاً

خامساً - ماذا حكم الذي بطل هل هو ملك للواقف على ما كان قبل الوقف  
أم ملك للموقوف عليهم نظرا الى ان الواقف أخرج الملك عن نفسه وكان يملكهم  
المنفعة مدة حياته أم لا يملكه أحد وعلي هذا فإمضى بطلان الوقف بالرد المستفاد  
من صريح عباراتهم

سادساً - هل يأثم الذي أقام الدعوى ومن تبعه عند من يرى بالقانون بطلان  
كل وقف على الميتين فيحكم بطلان هذا الوقف بأسره وبجملة من تركه الواقف  
وتقسيمه بين الورثة الموجودين وفق فرائض الله أم لا يأثم عليهم لان النظر الموجود  
أبي ان يعلم لهم حقوقهم الذي طلبوا منه من عين هذا الوقف ولانه لم يقم الدعوى  
من أقاتها الا يدلل ان الوقف قد بطل في حقه حينما رده اذ دخول عين أو منفعة  
في ملكه قهرا بغير الإرث بعيد كما هو ظاهر وقد كره الرهلي في نهاية المحتاج بشرح  
المنهاج أفتونا مأجورين

(ج) هذا الوقف باطل عند الشافعية لاشتماله على بعض الشروط الفاسدة  
وهو تفويض بيع الموقوف الى الناظر على الوجه المذكور في السؤال قال في المنهاج  
وشرحه لشمس الرهلي ما نصه: (ولو وقف) شيئاً بشرط الخيار) له في الرجوع  
عنه أو في يمه أو في تغيير شيء منه بوقف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك (بطل)  
الوقف (على التصحيح) اهـ ولا فرق بين تفويض البيع اليه متى شاء وبين تفويضه  
اليه بشرط كالمذكور في السؤال اذ لا يجوز ذلك يمه بحال. واذا كان الوقف باطلا  
من أصله سقطت تلك الاسئلة الا اننا نجيب عنها بالاجاز

اما جواب السؤال الأول فهو ان الوقف نلبي مهيمن يشترط فيه قبوله كما صرح  
به في المنهاج وصرح الرهلي في شرحه باشتراط القبول عند الاجاب أو بلوغ الخبر

أي فإن تأخر بطل في حقه

وأما جواب الثاني فالظاهر أنه يصح مع النية إذا لم يترتب عليه التراضي كأن يمرض عليه كتاب الوقف قبل العلم به فيكتب عليه فوراً أنه قبله وأما الامضاء على أوراق تقسيم المدة فهو ليس من القبول على الفور وإن استأنزمت الرضا بالوقف مع القرينة وأما جواب الثالث فهو أن القبول بهذا الرد لا تأثير له قال في نهاية المحتاج «فإن رد الأصل يبطل الوقف ولو رجع بعد الرد لم يبدله» وقال ابن حجر في شرحه للمحتاج (التحفة) أنه لا تأثير لرد بعد القبول كما أنه ولو رجع الراد وقبل لم يستحق شيئاً ولكنه قيده بحكم الحاكم على وجه وكتبه ابن القاسم في حاشيته وذكر عبارته في شرح الروض وهي: فلو رجع بعد الرد لم يبدله وقول الروياني يعود له أن رجع قبل حكم الحاكم به أنه يرد من دونه كما بينه الأذريعي اهـ

وأما جواب الرابع فهو أنه إذا رد بعض الموقوف عليهم بطل حقهم منه خاصة دون سائرهم كما صرحوا به وفي حاشية الشبرايمسي على النهاية «فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل عملاً بتفريق الصفة» أقول وفي القول بتفريق الصفة مقال سيأتي على أن الأصل فيه أن يكون في البيع أو ما هو بمناه كالصالح والوقف ليس كذلك إذ لا معاوضة فيه. وترتب على تفريق الصفة هذا أن يرث من قبل الوقف من الباقي فيكون حظ من تركة المورث أكثر. فإذا قبل بطلان الوقف كله برد من رده فهو أقرب للأذهب والمطل مما

وأما جواب الخامس فهو أن ما يدل وقفه يكون ملكاً للواقف بل هو لم يخرج عن ملكه كالوصية التي لم تقبل

وأما الجواب عن السادس فهو أن من أقام الدعوى لا يبطل الوقف لا باعتقاده أنه باطل في نفسه لا شمله على الشرط القاسد فلا يتم عليه لأنه توسل بذلك إلى إعطاء كل ذي حق حقه وكذلك إذا اعتقد بطلانه ورد البعض ترجيحاً للقول الثاني في تفريق الصفة فلا أصل في إذهب أن صحت الوقف توقف على الإيجاب والقبول على الفور وإن رد جمع الموقوف عليهم بطله لأنه يكون منقطع الأول ورد بعضهم يأتي فيه تفريق الصفة عندهم والذي جروا عليه القول بجوازه وقال في المحتاج أنه لا يظهر أي من قولي الشافعي ولكن قال الرلي في شرحه «ومقابل الأظهر البطلان في الجميع تنظيراً للحرام علي الخلال قال

الربيع واليه رحمة الشافعي آخره ثم رد الرهلي قول الربع باحتمال كون الرجوع في الذكور  
لا في الفئوى وهو الذي جروا عليه وهو احتمال بعيد فمن لم يطمئن له واعتقد ان الحق في  
تفريق الصفة البطلان في الجميع فلا حرج عليه اذا سمى في ابطال الباطل  
وأما من اعتقد ان هذا الوقف صحيح في حق بعض الموقوف عليهم دون بعض  
وان هذه الاعيان التي وقفت بعضها ملك ثورية وبعضها وقف على من قبل ففي  
لاقدام على دعوى تبطل الوقف منها وتبطلها كلها ملكا نظرا وترجيح أحد الأمرين  
فيه دقيق فقد يقال ان لصاحب الملك ان يطلب ملكه وان أدى ذلك الى ابطال  
حق غيره من الوقف وابطال ما يؤل اليه من جهة البر الدائمة لان هذا غير مقصود  
له وانما يجيء بالتبع وهو الاقيس . وقد يقال ليس له ترجيح نفسه وابطال جهة البر  
الدائمة لاجل منفعة العاجلة وهو الاورع . والمسألة دينية يستثنى فيها القلب والله اعلم

### التعريف من باب الآثار الطبية الأدبية

(الوقاية من السل الرئوي وطرق علاجه)

السل الرئوي أقتل الأعداء للبشر حتى قال أهل الاحصاء انه يقتل في كل  
عام نحو ستة آلاف ألف (٦ ملايين) منهم وهو باسجاع الاطباء ينتقل بالعدوى ولا  
أمون امدواه وفكته بالمصابين به من الجهل بحقيقته وطرق انتقاله وكيفية توقيه ومعالجته  
وقد ألف الدكتور خليل بك سمادة كتابا حافلا فيما يجب ان يعرفه الجمهور من ذلك  
سماه (الوقاية من السل) الخ بدأه بمقدمة في خطر هذا الداء وتاريخ طبعه ثم جاء بفصول  
في حده وأسباب حدوثه وطرق العدوى والوقاية وأمراض المصاب به وتشنخيصه  
ودرجاته وأنواعه وكيفية معالجه بالهواء والرياضة والمتاخير والأدوية وختمه بالكلام  
في زواج المسلوين . وعندى انه ينبغي نكل قارى وقارئة الاطلاع على هذا الكتاب  
وهو سهل العبارة فصيحها بسفيد منه كل قارى وقد طبع طبعا متقنا بمطبعة المعارف  
ويطلب من مكتبتها بالفجاة ومن مكتبة المنار ومثمنه ١٠ قررش وأجرة البريد ١ ملجا

(اسرار الثورة الروسية) ذكرنا كتاب السل بهذه القصة لمؤلفه وهي قصة تاريخية  
عصرية تمثل لقارى كيف يقوم الظلم الفاحش مع الدهاء والنظام وكيف يقاوم من  
الجماعات السرية بالدهاء والنظام فان في القصة من غرائب القصة في الظلم من

الحكومة الروسية وغرائب الكيد لها من جمعية النهلست السرية ما يرغب كل قارىء في الاطلاع عليه ولاكن لا يعتبر به الا الأحياء الفضلاء ولا حياة لأمة مظلومة ليس فيها جمعيات سرية لمقاومة الظلم والتنكيل بزعمائه المستبدين فجمعية النهلست هي التي دبرت أمر الثورة الروسية التي ستكون منشأ سعادة الأمة وارتقاء الدولة كما نراه مفصلا في هذه القصة وعبارة القصة فصيحة، ومنها خمسة قروش صعيحة

(وقاية الاسنان) لو علم الناس أن الاسنان يمكن أن تبقى سليمة الى سن الشيخوخة اذا وقيت من أسباب التلف والفساد لبذلوا جهودهم في وقايتها لأنها ركن من أركان الصحة وركن من أركان الجمال وهذه الثلاثة أهم ما يهتم الناس في هذه الحياة ولكن أكثرهم لا يعلمون أنه يمكن وقايتها فهل للتارئين منهم ان يقرءوا كتاب (وقاية الاسنان) للدكتور علي بك البقلي ويمثلوا بنصيحة

(نيل المراد) في تشطير الهزلية والبردة وبانت سعاد (هذه القصائد أشهر ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم وقد شطرها الشيخ عبد القادر سعيد الراجحي الطرابلسي فصار شريكنا ظميا في المدح وبيان السيرة النبوية والشمال القديسية وهو جدير بذلك في مكانه من بيت العلم والأدب وقد طبها مع تفسير ما قد يخفى من كلماتها وهي تطلب من مكتبة نجله الشيخ محمد سعيد بالسكة الجديدة

(المجلة العمانية) مجلة أدبية علمية يصدرها في القاهرة فتحي أفندي عزي لكل شهر مرتين والمدد منها مؤلف من ١٦ صفحة وقيمة الاشتراك فيها ٥٠ قرشا في القطر المصري و٦٥ في سائر الاقطار . وقد صدر منها بضعة أعداد

(الأقلام) مجلة شهرية عمومية تبحث في كل فن ومطلب أنشأها في القاهرة جورج أفندي طوس أحد المحررين لجريدة الوطن ومحمود أفندي أبو حنين وكتب عليها «ويشارك في تحريرها خيرة الثمراء والمنشئين» والعدد مؤلف من ٤٨ صفحة وقيمة الاشتراك فيها ٤٠ قرشا في القطر المصري و١٥٥ فرنكا في غيره تدفع عند الاشتراك وقد ظهر الجزء الاول حافلا بالمقالات الادبية والقصائد المصرية

